

الزكاة

المسألة 1 - تجب الزكاة - على القول المشهور - في تسعة أشياء : الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والغنم، و البقر، و الإبل.

المسألة 2 - يجوز للإمام المعصوم (ع) و نائبه العام، و هو الحاكم الشرعي و الفقيه الجامع للشرائط، تعميم وجوب الزكاة إلى امور اخرى غير الأشياء التسعة المذكورة، كالرز و الذرة و أمثالهما، أو في الفرس و أمثاله.

تبصرة: حسب ما استنبطنا من الروايات في باب الزكاة، يجب دفع الزكاة بمقدار إثنين و نصف بالمائة في الأموال النقدية التي تمرّ عليها السنة، إذا تركز و لاتستخدم في المجالات الاقتصادية، كالزراعة و الصناعة و التجارة و أمثالها.

المسألة 3 - تجب الزكاة عند توفّر الشروط التالية :

1 - أن يبلغ المال حدّاً معيّناً سيأتي بيانه (ويسمّى بحدّ النصاب).

2 - أن يكون المالك بالغاً و عاقلاً.

3 - أن يكون قادراً على التصرف في ذلك المال شرعاً.

4 - يشترط في الغنم و البقر و الإبل والذهب والفضة ، أن يمرّ عليها إثنا عشر شهراً، ولكن تتعلّق الزكاة بهذه الأشياء من أوّل الشهر الثاني عشر ، فلو فقد أحد الشروط في أثناء الشهر الثاني عشر لا تسقط الزكاة الواجبة فيها. و تجب زكاة الحنطة و الشعير عند إنعقاد الحبّ في السنابل و إطلاق اسم الحنطة والشعير عليهما. و تجب زكاة الزبيب و التمر عند نضجهما. ولكن وقت إعطاء زكاة الحنطة والشعير هو وقت حصادهما وتصفيتهما، و وقت إعطاء زكاة التمر والعنب، هو عند جفافهما ؛ إلاّ إذا أريد بيعهما أو أكلهما رطبين ففي هذه الصورة يجب إعطاء زكاتهما حينئذ.

زكاة الغلات

المسألة 4 - تجب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، إذا بلغت حدّ النصاب، ونصابها هي 847 كيلوغراماً و 665 غراماً.

المسألة 5 - إذا استهلك مقداراً من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قبل أداء الزكاة أو أعطاه إلى شخص آخر فيجب دفع زكاته.

المسألة 6 - لو اشترى الحقل أو البستان قبل وجوب الزكاة ، كانت الزكاة في ذمة المالك الجديد، و أما إذا اشتراها بعد وقت وجوب الزكاة فتكون الزكاة بذمة البائع أي المالك السابق.

المسألة 7 - لو اشترى القمح والشعير أو التمر والزبيب و علم أنّ البائع لم يدفع زكاتها، بطلت المعاملة بالنسبة إلى مقدار الزكاة، إلاّ أن يكون بإذن الحاكم الشرعي، ففي هذه الصورة يأخذ مقدار الزكاة من البائع، ولو لم يأذن الحاكم كان له أخذها من المشتري، ويمكن للمشتري مطالبة البائع ذلك المقدار لو كان قد دفعه إليه.

المسألة 8 - إذا بلغت الغلات الأربعة بحسب الوزن حدّ النصاب حالة كونها رطبة ، و لكنّها أصبحت أقلّ من حدّ النصاب بعد الجفاف ، فلا تجب فيها الزكاة.

المسألة 9 - لو باع التمر و العنب أو استهلكهما قبل جفافهما ، تجب فيهما الزكاة بشرط بلوغهما حدّ النصاب في فرض حال الجفاف.

المسألة 10 - لا تتعلّق الزكاة مرّة ثانية بالغلات التي أدّى زكاتها ، و إن بقيت عنده عدّة سنوات.

المسألة 11 - الحنطة والشعير والتمر والعنب إذا سقيت بماء المطر أو النهر أو رطوبة الأرض، فمقدار زكاتها العشر ، و كذلك إذا سقيت بماء القناة على الأحوط وجوباً ؛ أما إذا سقيت بماء الآبار أو بسحب الماء من الأنهار بالمضخّات و أمثالها فنصف العشر.

المسألة 12 - إذا سقى الزرع بهما فإن كان أحدهما قليلاً جداً بحيث لا يعتدّ به فيجب أداء زكاته حسب ما هو الغالب ، و إذا كان يسقى من كلّ واحد منهما بالسويّة فيجب أداء زكاته على نحو المناصفة، بأن تكون زكاة نصفه العشر وزكاة نصفه الآخر نصف العشر.

المسألة 13 - إذا كان يملك الجيّد والرديء من القمح والشعير والتمر والزبيب ممّا وجبت زكاته ، فيجب أن يدفع زكاة كلّ واحد منها من نوعه ولا يصحّ دفع زكاة الجميع من النوع الرديء فقط ، وإذا دفعها جميعاً من الجيّد فهو أفضل.

نصاب الذهب والفضة

المسألة 14 - يجب دفع زكاة الذهب و الفضة إذا كانا مسكوكين و كانا عملة رائجة و بلغا حدّ النصاب و مرّت عليهما سنة ، كما يأتي تفصيلها.

المسألة 15 - للذهب نصابان:

النصاب الأوّل: عشرون دينار (كلّ دينا يعادل مثقالاً شرعياً من الذهب) ، فإذا بلغ الذهب هذا الحدّ وتوفّرت الشرائط الأخرى ، وجب إعطاء نصف الدينار من باب الزكاة ، و إذا لم يبلغ هذا الحدّ فلا تجب فيه الزكاة.

النصاب الثاني: أربعة دنانير بالإضافة إلى المقدار السابق ، يعني إذا أضيفت 4 دنانير إلى العشرين فيجب دفع عشر دينار لهذه الأربعة بالإضافة إلى نصف الدينار للعشرين. و هكذا كلّما زادت أربعة دينار ، فيجب دفع الزكاة بنفس النسبة المذكورة. أمّا إذا كانت الزيادة أقلّ من أربعة دنانير ، فلا تجب الزكاة في المقدار الزائد.

المسألة 16 - للفضة أيضاً نصابان:

النصاب الأوّل: 200 درهم ، و مقدار زكاته 5 دراهم .

النصاب الثاني: أربعون درهماً ، يعني: إذا أضيف 40 درهماً إلى 200 درهم ، وجب أن يدفع درهماً واحداً للأربعين بالإضافة إلى 5 دراهم للمائتين . وهكذا كلّما زادت الدراهم بهذه النسبة ، تجب الزكاة في المقدار الزائد بنفس النسبة.

المسألة 17 - إذا كان عنده الجيد والرديء من الذهب والفضة أو كان لديه العيار الزائد والناقص لهما ، فيدفع زكاة كل واحد منهما من نفس النوع و من صنغه ؛ و لكن الأفضل أن يدفع زكاة الجميع من الجيد.

زكاة الأنعام

المسألة 18 - يشترط في وجوب زكاة الغنم والبقر والإبل، مضافاً إلى الشروط العامة المذكورة سابقاً، أن تكون هذه الحيوانات عاطلة عن العمل، إلا إذا تعمل يوماً أو يومين في كل عام ، بحيث لاتعدّ عاملة.

المسألة 19 - يشترط في وجوب زكاة الأنعام المذكورة أيضا ، أن تكون سائمة. فلاتتعلق الزكاة بالأنعام المعلوفة.

المسألة 20 - للغنم 5 حالات من حدّ النصاب كالتالي :

1 - (40) غنما و زكاتها شاة واحدة ، وأقلّ منها لا زكاة فيها.

2 - (121) غنماً و زكاتها شاتان.

3 - (201) غنماً و زكاتها ثلاث شياه.

4 - (301) غنماً و زكاتها أربع شياه.

5 - (400) غنماً و أكثر ، فعن كلّ مائة ، شاة واحدة، ولا زكاة إذا كانت الزيادة أقل من المائة ، كما ليست بين النصابين زكاة أيضاً يعني: إذا بلغ عدد الغنم 40 فزكاتها شاة واحدة، ولا تجب الزكاة على ما زاد على هذا العدد إلى أن يصل إلى 121 غنماً ، و إذا بلغ هذا العدد فزكاتها شاتان. و هكذا الحال في ما يزيد على هذا العدد.

المسألة 21 - للبقر نصابان:

النصاب الأوّل: 30 و زكاتها تبيع أو تبيعة، وهو ما دخل في السنة الثانية على الأقل.

النصاب الثاني: 40 ، وزكاتها مسنّة أي الأثنى من البقر التي دخلت في السنة الثالثة على الأقل.

ولا زكاة فيما زاد عن 30 إلى أربعين، فمثلا لو يملك 35 فأنّه يعطي زكاة 30 لا أكثر.

وهكذا إذا زاد عددها عن 40 إلى 59 ، فإنّ زكاتها هي فقط ما يجب في 40، فإذا بلغ العدد 60 وجب عليه تبيعان أو تبيعتان. وهكذا كلّما زاد يحاسب 30، 30 أو 40، 40، أو 30 و40 ويعمل وفق الطريقة المذكورة، ولكن يجب أن يعدّ بحيث لا يبقى شيء، أو إذا بقي شيء لا يكون أكثر من 9، مثلا إذا كان عنده 70 وجب أن يعدّ 30 و40 ويزكّي عن كلّ واحد من هذين وفق الطريقة المذكورة، وإذا كان عنده 80 رأس بقر عدّ أربعين، أربعين.

المسألة 22 - في الإبل إثني عشر نصاباً:

1 - خمسة من الإبل وزكاتها شاة ولا زكاة في الأقل من ذلك.

2 - في العشرة شاتان.

3 - في الخمسة عشرة ثلاث شياه.

4 - في العشرين أربع شياه.

5 - في الخمسة وعشرين خمس شياه.

6 - في الستة وعشرين بعير دخل عامه الثاني.

7 - في الستة وثلاثين بعير قد دخل عامه الثالث.

8 - في الستة وأربعين بعير دخل عامه الرابع.

9 - في الواحد وستين بعير قد دخل عامه الخامس.

10 - في الستة وسبعين بعيران دخل كلّ منهما عامه الثالث.

11 - في الواحد وتسعين بعيران قد دخل كلّ منهما عامه الرابع.

12 - في المئة و واحد وعشرين فما زاد ، يحسب أربعين أربعين ولكلّ أربعين بعيراً بعير قد دخل عامه الثالث ؛ أو خمسين خمسين وعن كلّ خمسين بعير قد دخل عامه الرابع ؛ أو أربعين وخمسين و على هذا التقدير يجب أن يحسب بحيث لا يبقى شيء أو إذا بقي شيء لا يكون الباقي أكثر من تسعة ؛ ويجب أن يكون بعير الزكاة أنثى.

المسألة 23 - لا زكاة في ما بين النصابين يعني إذا زاد عن النصاب الأوّل وهو (5) لا يجب في هذه الزيادة شيء ما لم تصل إلى (10) و إنّما تجب زكاة (5) فقط، و هكذا في النُصّب الأخرى.

المسألة 24 - إذا إشتراك أكثر من واحد في تملك الأنعام ، فتجب الزكاة على من بلغ نصيبه حدّ النصاب.

المسألة 25 - لو كان لشخص واحد بقرّ أو إبل أو غنم في عدّة أماكن متفرقة، فلو بلغ عدد الكل حدّ النصاب وجبت الزكاة.

المسألة 26 - إن كان جميع ما عنده من الأنعام سالمة وبلا عيب لم يجز له دفع المريض أو المعيوب أو الهرم من باب الزكاة عنها، وكذا لو كان بعضها سالماً وبعضها الآخر مريضاً أو بعضها معيوباً والآخر غير معيوب أو بعضها هرمّاً والآخر شابّاً فالأحوط الوجوبي هو دفع الزكاة عنها من السالم والشاب والخالى من العيب، ولكن إذا كان جميع ما عنده مرضى أو معيوبة أو هرمة جاز له دفع الزكاة منها.

مصرف الزكاة

المسألة 27 - تصرف الزكاة في الموارد الثمانية التالية:

1 و 2 - (الفقراء والمساكين) وهم الأشخاص الذين لا يملكون مؤونة سنتهم لهم ولعيلاتهم بقدر الكفاية ، وأمّا الفرق بين الفقير والمسكين فهو أنّ الفقير هو من كان محتاجاً إلّا أنّه يمنع الحياء من السؤال، والمسكين هو المحتاج الذي يسأل الناس.

3 - العاملون على الزكاة، وهم من عيّنهم الإمام أو نائبه لجمع الزكاة وحفظها وحسابها وإيصالها إلى الإمام أو نائبه أو إلى المصارف المذكورة للزكاة ، فيمكنهم الاستفادة من الزكاة بمقدار عملهم.

4 - المؤلفة قلوبهم، وهم الذين إذا أعطوا من الزكاة يميلون إلى الإسلام و حماية المسلمين.

5 - شراء العبيد لتحريرهم.

6 - أداء الدين عن المديون المعسر الذي لا يستطيع أداء دينه.

7 - (في سبيل الله) أي صرفها في ما فيه منفعة عامّة مثل بناء المساجد أو المدارس أو مراكز التبليغ و الدعوة الدينية ، أو نشر الكتب المفيدة الإسلامية و ما شابه ذلك.

8 - (ابن السبيل) وهو المسافر الذي نفدت نفقته في السفر وإحتاج إلى المساعدة ، فيمكنه الاستفادة من الزكاة ، حتّى لو كان في وطنه غنيّاً وغير محتاج.

المسألة 28- العامل أو الموظّف الذي لا تكفي أرباحه لمؤونة سنته جاز له أن يجبر النقص من الزكاة، ولا يلزمه بيع أدوات عمله في مصاريفه.

المسألة 29 - إذا كان بإمكانه تعلّم الصنعة أو التجارة أو أعمال أخرى يدير بها أمور معاشه وجب عليه التعلّم حتّى لا يحتاج إلى الزكاة، ولكن يجوز له أخذها ما دام مشغولاً بالتعلّم إذا كان محتاجاً بها.

المسألة 30 - لا يجب إخبار الفقير بأنّ هذا المال هو من الزكاة بل يمكن للشخص أن يدفعه له بكرامة و ينوي دفع الزكاة في نفسه.

المسألة 31 - إذا كان عليه دين و هو غير قادر على أدائه جاز له الأخذ من الزكاة لأداء دينه.

المستحقّون للزكاة

المسألة 32 - يشترط في المستحقّين للزكاة أمور هي:

الأوّل - الإيمان بالله و رسوله محمّد (صلى الله عليه وآله) والأئمّة الإثنى عشر (عليهم السلام) . ويجوز إعطاء الزكاة للأطفال والمجانين إذا كانوا من المسلمين الشيعة الفقراء، نعم تعطى الزكاة لأوليائهم، وإذا لا يوجد الولي جاز لمن يدفع الزكاة أن يصرّفها في حوائجهم وشؤونهم بنفسه أو بواسطة شخص أمين آخر.

الثاني - أن لا يكون إعطاء الزكاة إعانة على المعصية، ولهذا لا يجوز إعطاءها لمن يصرّفها في ارتكاب الذنوب.

الثالث - أن لا يكون الآخذ ممّن تجب نفقته على المعطي للزكاة، فلا يجوز أن يعطي الزكاة لولده أو زوجته وأبيه وأمه.

الرابع - يجب أن لا يكون آخذ الزكاة من السادة.

المسألة 33 - يشترط في الزكاة قصد القرية بأن يعطي الزكاة إمتثالاً لأمر الله تعالى و إطاعة له.

المسألة 34 - من إستطاع أن يوصل الزكاة إلى مستحقّها إذا قصّر وتلف المال يكون ضامناً، ويجب عليه دفع عوضها، وأما إذا لم يقصّر وتلف، لم يجب عليه شيء.

المسألة 35 - إذا حصل نماء في ما عزله للزكاة كما لو عزل شاة فولدت ، فيحسب هذا النماء من مال الزكاة أيضاً.

زكاة الفطرة

المسألة 36 - تجب زكاة الفطرة على كلّ من كان قبل غروب ليلة عيد الفطر «بالغاً» و «عاقلاً» و «غنياً» ؛ فيجب عليه أن يدفع عن نفسه و عن كلّ واحد ممّن يعوله صاعاً (أي ما يقرب من 3 كيلوغراماً) من القوت الغالب للناس في بلده، ولو أعطى ثمنها كفى.

المسألة 37 - الغني هو الذي يملك مؤونة سنته لنفسه ولعِياله، أو يمكنه تحصيلها بالكسب والعمل، ولو لم يكن الشخص هكذا ، يكون فقيراً ولم تجب عليه زكاة الفطرة بل جاز له أخذها.

المسألة 38 - يجب على الإنسان أن يدفع زكاة الفطرة عن نفسه ومن يعدّ عيالا له قبل غروب ليلة عيد الفطر، صغيراً كان أو كبيراً، مسلماً كان أو كافراً، تجب نفقته عليه أو لا تجب، يعيش معه في مكان واحد أو في مكان آخر.

المسألة 39 - الضيف الذي يدخل البيت قبل غروب ليلة الفطر برضا صاحبه، تجب فطرته على صاحب البيت.

المسألة 40 - إذا وجبت فطرته على غيره فلا يجب عليه دفع الزكاة عن نفسه، أما إذا كان ضيفاً عند شخص فقير الذي لا يجب عليه دفع الزكاة أو يعدّ من عيالاته ، فيجب عليه دفعها بنفسه.

المسألة 41 - لا يجوز للسادة أن يأخذوا زكاة الفطرة من غير السيّد.

المسألة 42 - تجب فطرة الطفل الرضيع الذي يرتضع من أمّه أو من مرضعة على من ينفق على أمّه أو على مرضعته ، وإذا أنفقوا على الطفل من ماله الشخصي ، فلا تجب فطرته على أحد ، لا على نفسه ولا على غيره.

المسألة 43 - لا تجب فطرة الجنود في المعسكرات و الثكنات أو في ميادين الحرب على الدولة بالرغم من أنّها تتكفّل نفقاتهم ، فلو توقّرت فيهم شرائط زكاة الفطرة وجب عليهم دفعها عن أنفسهم.

المسألة 44 - إذا مات شخص بعد غروب ليلة عيد الفطر وجب دفع فطرته وفطرة عياله من ماله، وإن مات قبل الغروب لم يجب ذلك، و إذا توقّرت في عياله شرائط وجوب الفطره فيجب عليهم دفعها عن أنفسهم.

المسألة 45 - يجب في زكاة الفطرة قصد القرية مثل زكاة المال، بأنّه يعطي الفطرة إمتثالاً لأمر الله و طاعةً له.

المسألة 46 - لا يصحّ دفع الفطرة قبل شهر رمضان، أو في شهر رمضان قبل غروب اليوم الآخر من الشهر ، و لكن لو أقرض الفقير قبل شهر رمضان أو في أثناءه جاز له احتساب الفطرة التي وجبت عليه في وقتها من ذلك الدّين.

المسألة 47 - يجوز في زكاة الفطرة أن يعطي الطعام أو قيمته ، ولكن يجب الإنتباه إلى أنّ الملاك في القيمة هو قيمة الشيء بحسب السوق الحرّة ، لا بحسب قيمة الجملة و التسعير الرسمي. بعبارة أخرى : يجب أن يعطي مبلغاً للفقير بحيث أنه يستطيع أن يشتري به تلك البضاعة من السوق.

المسألة 48 - لايجوز تأخير دفع الفطرة من وقت الظهر في يوم عيد الفطر ؛ و وقت أداء الفطرة لمن يصليّ صلاة العيد هو قبل الإتيان بالصلاة في يوم عيد الفطر . وعلى هذا، إذا صلى أحد صلاة العيد يلزم أن يؤدّي فطرته قبل صلاة العيد، وإذا لم يصلّ صلاة العيد، فيجوز له أن يؤخّر أداءها إلى ظهر يوم العيد أو يعزلها عن ماله. و إذا لم يؤدّ الفطرة ولم يعزلها عن ماله حين وجوبها ، فالأحوط أن ينوي - فيما بعد - إعطاء ما في الذمّة بقصد القرية إلى الله ، من دون أن ينوي الأداء أو القضاء.

المسألة 49 - إذا تلفت زكاة الفطرة التي عزلها فإن كان قد قصرّ في إيصالها إلى الفقير مع تواجد الفقير فيجب عليه دفع عوضها، وإن لم يتمكّن من إيصالها إلى الفقير ولم يقصرّ في حفظها فلا شيء عليه.

المسألة 50 - يجب صرف زكاة الفطرة في نفس مصارف زكاة المال.